

Distr.: General
8 September 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين

الذي اعتمدته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023

الجلسات العامة

- 1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- 2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- 3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة⁽¹⁾.
- 6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة⁽¹⁾.
- 7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- 8 - المناقشة العامة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

(1) وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي، تنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها التاسعة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.
- 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- 12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- 13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما⁽³⁾.
- 14 - ثقافة السلام.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 26 - تقرير مجلس الأمن.
- 27 - تقرير لجنة بناء السلام.
- 28 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- 29 - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة.
- 30 - دور الماس في تأجيج النزاع.
- 31 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

(2) أحاطت الجمعية العامة علما بالفقرة 4 (ج) من مرفق القرار 316/58 وقررت أن يُنظر في البند بكامله في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة النظر في الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاطت الجمعية علما أيضا بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار 316/58، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا في هذا الشأن.

(3) بموجب القرار 270/57، قررت الجمعية العامة أن تنتظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها.

- 32 - النزاعات التي طال أمدّها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- 33 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- 34 - الحالة في الشرق الأوسط.
- 35 - قضية فلسطين.
- 36 - الحالة في أفغانستان.
- 37 - مسألة جزيرة مايوت القمرية⁽⁴⁾.
- 38 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- 39 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية⁽⁵⁾.
- 40 - مسألة قبرص⁽⁶⁾.
- 41 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁶⁾.
- 42 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)⁽⁶⁾.
- 43 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي⁽⁶⁾.
- 44 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين⁽⁶⁾.
- 45 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها⁽⁶⁾.
- 61 - بناء السلام والحفاظ على السلام.
- 62 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً.
- 63 - استخدام حق النقض.
- 64 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا.

(4) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها، على أن يكون مفهوماً أن الجمعية لن تنظر في هذا البند.

(5) وفقاً للمقرر 508/60، يبقى هذا البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(6) وفقاً للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، يبقى هذا البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

جيم - تنمية أفريقيا

65 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 66 - تقرير مجلس حقوق الإنسان⁽⁷⁾.
69 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽⁸⁾.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- 72 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 73 - تقرير محكمة العدل الدولية.
74 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
75 - المحيطات وقانون البحار:
(أ) المحيطات وقانون البحار؛
(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة؛

(7) بموجب القرار 281/65، قررت الجمعية العامة أن تواصل ما درجت عليه من إحالة هذا البند إلى جلساتها العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقرها 503/65 ألف، على أن يكون مفهوما كذلك أن رئيس المجلس بصفته هذه سيعرض التقرير على الجلسة العامة للجمعية العامة وعلى اللجنة الثالثة، وأن اللجنة الثالثة ستجري معه حوارا تفاعليا أثناء عرضه تقرير المجلس على اللجنة.

(8) بموجب القرار 226/76، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة الاستمرار في عقد اجتماعات تذكارية سنوية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري الذي يقام كل عام في إطار البند المذكور.

(ج) اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام⁽⁹⁾.

88 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.

زاي - نزع السلاح

89 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽¹⁰⁾.

99 - نزع السلاح العام الكامل⁽¹¹⁾.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

110 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

111 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

112 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

113 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية.

114 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

(9) في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، قررت الجمعية العامة أن تنتظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

(10) أحاطت الجمعية العامة علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار هذا البند، تتناول موضوع البند 99. ومن ثم قررت الجمعية توجيه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير في سياق نظرها في البند 99.

(11) بموجب القرار 51/72، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنوياً اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

- 115 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽¹²⁾:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.
- 116 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- 117 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- 118 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- 119 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- 120 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹³⁾.
- 121 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- 122 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- 123 - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- 124 - تعدد اللغات.
- 125 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- 126 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 127 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- 128 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- 129 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- 130 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب.
- 135 - تخطيط البرامج⁽¹⁴⁾.

(12) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

(13) عملاً بالقرارات 316/58 و 313/59 و 325/75 و 335/77، وتيسيراً لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة البند 120 إلى جميع اللجان الرئيسية بغية مناقشة أساليب عملها، وكذلك النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.

(14) في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة للجمعية لتعزيز عملية مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد (انظر أيضاً الفقرة 107 (أ) من الوثيقة A/78/250).

اللجنة الأولى

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

زاي - نزع السلاح

- 90 - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- 91 - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- 92 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- 93 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- 94 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- 95 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- 96 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- 97 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
 - (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
 - (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
 - (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
 - (د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.
- 98 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- 99 - نزع السلاح العام الكامل^{(10) (11)}:
 - (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
 - (ب) نزع السلاح النووي؛
 - (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
 - (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
 - (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
 - (و) نزع السلاح الإقليمي؛
 - (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛
- (خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ذ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ض) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

(أ) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛

(ب) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(ج) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(د) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(هـ) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(و) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(ز) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار.

100 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

101 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

102 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

103 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

104 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

105 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

106 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

120 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹³⁾.

135 - تخطيط البرامج⁽¹⁴⁾.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

46 - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

47 - آثار الإشعاع الذري.

48 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

49 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

50 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

51 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

52 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

53 - المسائل المتصلة بالإعلام.

54 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

55 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

56 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

57 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

58 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

120 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹³⁾.

135 - تخطيط البرامج⁽¹⁴⁾.

اللجنة الثانية

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية؛
- (هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- (ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة؛
- (ح) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة.

17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

18 - التنمية المستدامة:

- (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ي) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- 19 - العولمة والترابط:
- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ب) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- 20 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 21 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 22 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 23 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية:
- (أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية؛
- (ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- 59 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 120 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹³⁾.

- 135 - تخطيط البرامج⁽¹⁴⁾.

اللجنة الثالثة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

24 - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛

25 - النهوض بالمرأة:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

60 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 66 - تقرير مجلس حقوق الإنسان⁽⁷⁾.
- 67 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.
- 68 - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- 69 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽⁸⁾:

- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

70 - حق الشعوب في تقرير المصير .

71 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

107 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

108 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

120 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹³⁾.

135 - تخطيط البرامج⁽¹⁴⁾.

اللجنة الخامسة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية⁽¹⁾.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

115 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى⁽¹⁵⁾:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

120 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹³⁾.

131 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(15) للاطلاع على البندين الفرعيين (و) و (ز)، انظر الجلسات العامة.

- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- 132 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- 133 - الميزانية البرنامجية لعام 2023.
- 134 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.
- 135 - تخطيط البرامج⁽¹⁴⁾.
- 136 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- 137 - خطة المؤتمرات.
- 138 - جدول الأرصدة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- 139 - إدارة الموارد البشرية.

- 140 - تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات⁽¹⁶⁾.
- 141 - وحدة التفتيش المشتركة.
- 142 - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- 143 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- 144 - إقامة العدل في الأمم المتحدة⁽¹⁷⁾.
- 145 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- 146 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 147 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- 148 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 149 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- 150 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- 151 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 152 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- 153 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- 154 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- 155 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- 156 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 157 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- 158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- 159 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- 160 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

(16) في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

(17) بموجب القرار 260/77، دعت الجمعية العامة اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وبناء على ذلك، قررت الجمعية إحالة هذا البند إلى اللجنتين الخامسة والسادسة.

اللجنة السادسة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- 76 - المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- 77 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.
- 78 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- 79 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين.
- 80 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- 81 - طرد الأجانب.
- 82 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- 83 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- 84 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- 85 - مسؤولية المنظمات الدولية.
- 86 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- 87 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

109 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- 120 - تنشيط أعمال الجمعية العامة⁽¹³⁾.
- 135 - تخطيط البرامج⁽¹⁴⁾.
- 144 - إقامة العدل في الأمم المتحدة⁽¹⁷⁾.
- 161 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- 162 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 163 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 164 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 165 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

- 166 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 167 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 168 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 169 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 170 - منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- 171 - منح منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
-